

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.662
20 July 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والخمسون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٤ آب/أغسطس

٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)

الديباجة وعناوين ونصوص مشاريع المبادئ ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨
التي اعتمدها لجنة الصياغة

مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر
للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة*

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبدأين ١٣ و ١٦ من إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية،

وإذ تشير أيضاً إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة،

* تحتفظ اللجنة بالحق في إعادة النظر في مسألة الشكل النهائي للصك المعني في القراءة الثانية في ضوء تعليقات وملاحظات الحكومات. وإذا حدث أن تعين على اللجنة إعداد مشروع اتفاقية إطارية، فإن هذه العملية ستستتبع إجراء بعض التغييرات في نص مشاريع المبادئ ٤ إلى ٨ وإدراج بضع إضافات، ولا سيما فيما يتعلق بحل المنازعات والعلاقة بين مشروع الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى.

وإذ تدرك أن الحوادث التي تنطوي على أنشطة خطيرة قد تقع على الرغم من امتثال الدولة المعنية لأحكام مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة،
وإذ تلاحظ أنه نتيجةً لهذه الحوادث قد تعاني دول أخرى و/أو مواطنوها من أضرار ومن خسائر شديدة،
وإذ يهملها أن يجري اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لضمان أن يكون قدر الإمكان بمقدور هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بما في ذلك الدول، ممن يتكبدون أضراراً أو خسائر نتيجةً لمثل هذه الحوادث، الحصول على تعويض سريع ووافٍ،

وإذ تلاحظ أن الدول مسؤولة عن أي خروق لالتزامها بالمنع بموجب القانون الدولي،

وإذ تسلّم بأهمية التعاون الدولي فيما بين الدول،

وإذ تشير إلى وجود اتفاقات دولية تتناول فئات محددة من الأنشطة الخطرة،

ورغبةً منها في الإسهام في زيادة تطوير القانون الدولي في هذا الميدان؛

....

المبدأ ١

نطاق التطبيق

تُطبّق مشاريع المبادئ هذه فيما يتعلق بالضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي وتنطوي على خطر التسبب في ضرر عابر للحدود ذي شأن من خلال نتائجها المادية.

المبدأ ٢

المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المبادئ هذه:

(أ) يُقصد بكلمة "الضرر" الضرر ذو الشأن الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة،

ويشمل:

١٠ فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛

٢٠ فقدان الممتلكات أو الإضرار بها، بما في ذلك الممتلكات التي تُشكل جزءاً من التراث الثقافي؛

٣٠ فقدان أو الضرر الذي يُحدثه إفساد البيئة؛

٤٠ تكاليف اتخاذ تدابير معقولة لاستعادة وضع الممتلكات أو البيئة، بما في ذلك الموارد الطبيعية؛

٥` تكاليف تدابير الاستجابة المعقولة؛

(ب) تشمل "البيئة": الموارد الطبيعية، سواء منها اللاأحيائية أو الأحيائية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين العوامل نفسها؛ والسماوات المميزة للمناظر الطبيعية؛

(ج) يُقصد بـ "الضرر العابر للحدود" أي ضرر يحصل داخل الإقليم أو في أماكن أخرى تخضع لولاية أو سيطرة دولة غير الدولة التي يُضطلع في إقليمها أو في أماكن تخضع على نحو آخر لولايتها أو سيطرتها بالأنشطة المشار إليها في مشروع المبدأ ١؛

(د) يُقصد بـ "النشاط الخطر" أي نشاط ينطوي على خطر التسبب في ضرر ذي شأن من خلال نتائجه المادية؛

(هـ) يُقصد بـ "المشغل" أي شخص له تحكّم في النشاط أو سيطرة عليه وقت وقوع الحادث المتسبب في الضرر العابر للحدود.

المبدأ ٣

الهدف المتوخى

الهدف المتوخى من مشاريع المبادئ هذه هو ضمان تقديم تعويض سريع ووافٍ للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بكت في ذلك الدول، ممن هم ضحايا للضرر العابر للحدود، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة.

المبدأ ٤

التعويض السريع والوافي

١- ينبغي قيام كل دولة باتخاذ التدابير الضرورية لضمان إتاحة التعويض السريع والوافي لضحايا الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة واقعة داخل إقليمها أو في أماكن تخضع على نحو آخر لولايتها أو سيطرتها.

٢- ينبغي أن تشمل هذه التدابير فرض المسؤولية القانونية على المشغل أو، حسب الاقتضاء، على شخص أو كيان آخر. ولا ينبغي أن تقتضي هذه المسؤولية إثبات وقوع خطأ أو تقصير. وينبغي أن تكون أي شروط أو قيود أو استثناءات ترد على هذه المسؤولية متفقة مع مشروع المبدأ ٣.

٣- ينبغي أن تشمل هذه التدابير أيضاً إلزام المشغل أو، حسب الاقتضاء، شخص أو كيان آخر، بإنشاء واستبقاء ضمان مالي مثل التأمين أو السندات أو ضمانات مالية أخرى لتغطية المطالبات بالتعويض.

- ٤ - في الحالات المناسبة، ينبغي أن تشمل هذه التدابير اشتراط إنشاء صناديق لكامل قطاع الصناعة على الصعيد الوطني.
- ٥ - في حالة كون التدابير المنصوص عليها في الفقرات السابقة غير كافية لتقديم تعويض وافٍ، ينبغي قيام الدولة أيضاً بضمان تخصيص موارد مالية إضافية.

المبدأ ٥

تدابير الاستجابة

بغية التقليل إلى أدنى حد من أي ضرر عابر للحدود ناجم عن حادث ينطوي على أنشطة تدخل ضمن نطاق مشاريع المبادئ هذه، ينبغي قيام الدول، بمساعدة من المشغل، أو ينبغي، حسب الاقتضاء، قيام المشغل، باتخاذ تدابير استجابة فورية وفعالة. وتشمل تدابير الاستجابة هذه الإخطار الفوري وكذلك، عند الاقتضاء، التشاور والتعاون مع جميع الدول التي يُحتمل أن تتأثر.

المبدأ ٦

سبل الانتصاف الدولية والمحلية

- ١ - ينبغي للدول أن توفر إجراءات مناسبة لضمان تقديم التعويض، تنفيذاً لمشروع المبدأ ٤، إلى ضحايا الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة.
- ٢ - يجوز أن تشمل هذه الإجراءات اللجوء إلى الإجراءات الدولية لتسوية المطالبات، التي تتسم بالسرعة وتنطوي على أقل قدر ممكن من التكاليف.
- ٣ - ينبغي للدول، بقدر ما هو ضروري لغرض تقديم التعويض تنفيذاً لمشروع المبدأ ٤، أن تكفل أن تمتلك آلياتها الإدارية والقضائية المحلية الاختصاص الضروري وأن تتيح سبل انتصاف فعالة لهؤلاء الضحايا. وينبغي أن تكون هذه الآليات فورية وملائمة وفعالة بقدر لا يقل عن سبل الانتصاف المتاحة لمواطنيها وأن تشمل إتاحة الفرص المناسبة للحصول على المعلومات الضرورية للاستفادة من هذه الآليات.

المبدأ ٧

وضع نظم دولية محددة

- ١ - ينبغي للدول أن تتعاون على وضع اتفاقات دولية ملائمة على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو الثنائي بغية وضع ترتيبات بشأن تدابير المنع والاستجابة اللازم اتباعها فيما يتعلق بفتنات معينة من الأنشطة الخطرة وكذلك تدابير التعويض وتدابير التأمين المالي المزمع اتخاذها.

٢- يجوز أن تتضمن هذه الاتفاقات إنشاء صناديق تعويض مموله من الصناعة و/أو الدولة لتقديم تعويض تكميلي في الحالة التي تكون فيها الموارد المالية للمشغل، بما فيها تدابير التأمين المالي، غير كافية لتغطية الخسائر المتكبدة نتيجة لحادث. ويجوز تصميم أي صناديق من هذا القبيل لكي تكمل الصناديق الوطنية المرتكزة على الصناعة أو لكي تحل محلها.

المبدأ ٨

التنفيذ

- ١- ينبغي قيام كل دولة باعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية لتنفيذ مشاريع المبادئ هذه.
- ٢- ينبغي تطبيق مشاريع المبادئ هذه وأي أحكام تنفيذية بدون أي تمييز يكون من قبيل التمييز القائم على الجنسية أو مكان السكن أو الإقامة.
- ٣- ينبغي للدول أن تتعاون بعضها مع بعض لتنفيذ مشاريع المبادئ هذه وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.
